مفاتيح العلوم

الإمام الأديب اللغوي الشيخ أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن يوسف

الكاتب الخوارزمي

(المتوفى سنة ٣٨٧هـ/٩٩٧م)

على تصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية

بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

من كتب بكر علوبان الدين

حق الطبع محفوظ للادارة المذكورة

(Kahire 1342/1923) → Beyrut 19 to.

1336

مطبعة الشرق

لصاحبها: عبد العزيز فايد وأخيه

بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

1923 Beyrut

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمى الحمد لله العلىّ العظيم : القادر الحكيم : الذى فضّل الانسان على سائر الخلق : بما خصه به من مزية التميز والنطق : وجعل مقادير عباده فى الأخطار والقيم : على حسب حظوظهم من العلوم والحكم : فمن كان قِدْحُهُ فيها فائزاً : ومحله بين أهلها بارزاً : كان أغلاهم قيمة وأعلاهم همة فتبارك الله أحسن الخالقين : وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين :

(أما بعد) فلما قصر الله همة الشيخ الجليل السيد أبى الحسن عُبيد الله ابن أحمد العُتْبى أطال الله بقاءه ، وأدام للزمان بهاءه على حب العلم وأهله وايوائهم الى ظليل ظله : وايلاء قاصيهم ودانيهم عوائد بره وفضله : دعتنى نفسى الى تصنيف كتاب باسمه النابه أعلاه الله يكون جامعاً لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات : متضمناً مابين كل طبقة من العلماء من المواضعات والاصطلاحات : التى خلت منها أو من جلّها الكتب الحاصرة لعلم اللغة حتى أن اللغوى المبرز فى الأدب اذا تأمل كتابا من الكتب التى صنفت فى أبواب العلوم والحكمة ولم يكن شدا صدرا من تلك الصناعة لم يفهم شيئا منه وكان كالأمّى الأغْتَم عند نظره فيه :

ومثال هذه المواضعات لفظة الرَّجْعَة فانها عند أصحاب اللغة المرة الواحدة من الرجوع لا يكادون يعرفون غيرها ، وهى عند الفقهاء الرجوع فى الطلاق الذى ليس ببائن ، وعند المتكلمين مايزعمه بعض الشيعة من رجوع الامام بعد موته أو غيبته ، وعند الكُتّاب حساب يرفعه المعطى فى العسكر لطمع واحد : وعند المنجّمين سير الكواكب من الخمسة المتحيرة على خلاف نضد البروج :

ولفظة الفك فانها عند أصحاب اللغة والفقهاء مصدر فكّ الأسير أو الرهن أو الرقبة ، وأحد الفكين وهما اللحيان ، وعند أصحاب العَروض اخراج حنس من الشعر من جنس آخر تجمعهما دائرة ، وعند الكُتّاب تصحيح اسم المرتزق فى الجريدة بعد ان كان وضع عنها :

ولفظة الوَتَد عند اللغويين والمفسرين أحد أوتاد البيت أو الجبل من قوله تعالى (والجبال أوتادا) وعند أصحاب العَرُوض ثلاثة أحرف اثنان متحركان وثالث ساكن ، وعند المنجّمين أحد الأوتاد الأربعة التى هى الطالع والغارب ووسط السماء ووتد الأرض

وأحوج الناس إلى معرفة هذه الأصطلاحات الاديب اللطيف الذى تحقق أن علم اللغة آلة لدرسه الفضيلة لا ينتفع به بذاته مالم يجعل سببا إلى تحصيل هذه العلوم الجليلة ولا يستغنى عن علمها طبقات الكتّاب ، لصدق حاجتهم إلى مطالعة فنون العلوم والآداب :

وقد جمعت فى (هذا الكتاب) أكثر مايحتاج اليه من هـذا النوع متحرّيا للايجاز والاختصار ومتوقّيا للتطويل والاكثار ، وألغيت ذكر المشهور والمتعارف بين الجمهور وماهو غامض غريب لايكاد يخلو اذا ذكر فى الكتب من شرح طويل وتفسير كثير ، وعنيت بتحصيل الواسطة بين هـذين الطرفين إذ كان هو الذى يحتاج اليه دون غيره ، ولم أشتغل بالتفريع المفرط والاشتقاق البارد ولا بايراد الحجج والشواهد اذ كان أكثر هذه الأوضاع أسامى وألقابا اخترعت ، وألفاظا من كلام العجم أعربت وسميت هذا الكتاب مفاتيح العلوم اذ كان مدخلا اليها ومفتاحا لأكثرها فمن قرأه وحفظ مافيه ونظر فى كتب الحكمة هذّها هـذّاً وأحاط بها علما وان لم يكن زاولها ولا جالس أهلها :

وجعلته مقالتين (احداهما) لعلوم الشريعة وما يقترن بها من العلوم العربية (والثانية) لعلوم العجم من اليونانيين وغيرهم من الأمم وبالله التوفيق والمعونة والمنة ومنه التسديد والعصمة :

﴿ فهرست أبواب الكتاب وفصوله ﴾

(المقالة الأولى ستة أبواب : فيها اثنان وخمسون فصلا)

الباب الأول فى الفقه : أحد عشر فصلا

الباب الثانى فى الكلام : سبعة فصول

الباب الثالث فى النحو : اثنا عشر فصلا

الباب الرابع فى الكتاب : ثمانية فصول

الباب الخامس فى الشعر والعروض : خمسة فصول

الباب السادس فى الأخبار : تسعة فصول

(المقالة الثانية تسعة أبواب)

فيها أحد وأربعون فصلا

الباب الأول : فى الفلسفة ثلاثة فصول

الباب الثانى فى المنطق : تسعة فصول

الباب الثالث فى الطب : ثمانية فصول

الباب الرابع : فى علم العدد خمسة فصول

الباب الخامس : فى الهندسة أربعة فصول

الباب السادس : فى علم النجوم أربعة فصول

الباب السابع : فى الموسيقى ثلاثة فصول

الباب الثامن : فى الحيل فصلان

الباب التاسع : فى الكيميا ثلاثة فصول

فذلك مافى المقالتين خمسة عشر بابا فيها ثلاثة وتسعون فصلا

(المقالة الأولى : وهى ستة أبواب)

(الباب الأول فى الفقه)

وهو أحد عشر فصلا

الفصل الأول فى أصول الفقه
الفصل الثانى فى الطهارة
الفصل الثالث فى الصلاة
الفصل الرابع فى الصوم
الفصل الخامس فى الزكاة
الفصل السادس فى الحج وشروطه
الفصل السابع فى البيع
الفصل الثامن فى النكاح
الفصل التاسع — فى الدّيات
الفصل العاشر — فى الفريضة
الفصل الحادى عشر : فى النوادر

﴿ الفصل الأول : فى أصول الفقه ﴾

أصول الفقه المتفق عليها ثلاثة كتاب الله عز وجلّ . وسنّة رسول الله ﷺ . وإجماع الأمة ـ والمختلف فيها ثلاثة القياس . والاستحسان والاستصلاح :

فأما كتاب الله سبحانه فان سبيل الفقيه أن يعرف تأويله ووجوه الخطاب فيه من الخصوص والعموم والناسخ والمنسوخ والأمر والنهى

والاباحة والحظر ونحوها مما شرح فى التفاسير وكتب أصول الدين :

وأما سنة الرسول ﷺ فهى ثلاثة أضرب أحدها القول. والثانى الفعل. والثالث الاقرار * فالقول ماروى عنه ﷺ أنه قال . والفعل ماروى عنه ﷺ أنه فعله * والاقرار ماروى عنه ﷺ أنه أقر عليه قومه ولم ينكره عليهم

ثم من الأخبار (خبر التواتر) وهو ماورواه جماعة من الصحابة وقد اتفق عامة الفقهاء على قبوله . ومنها ماهو (خبر الواحد) وهو مايرويه الرجل الواحد من الصحابة وأكثر الفقهاء يقولون بقبوله على شرائط يطول الكلام بذكرها

ومن الحديث ماهو متصل وهو الذى يسنده الى النبىّ ﷺ واحد عن آخر من غير أن ينقطع

والمرسل والمنقطع مايرويه أحد التابعين الذين لم يروا النبىّ ﷺ مثل الحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن المسيّب ويقول قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يذكر مَنْ حدثه به عنه : وقد قبله كثير من العلماء وزيّفه بعضُهم :

وأما الاجماع فهو اتفاق الصحابة من المهاجرين والأنصار وكذلك اتفاق العلماء فى الأمصار فى كل عصر دون غيرهم من العامّة :

وأما القياس فقد قال به جمهور العلماء غير داود بن علىّ الأصفهانى وَمن تبعه . والقياس نوعان . قياس علة . وقياس شبه

فقياس العلة أن تجمع المقيس والمقيس به علة * وقياس الشبه أن لا تجمع المقيس والمقيس به علة ولكن يقاس به على طريق التشبيه . وكثير من

الفقهاء لا يفرقون بينهما * وطرد العلة هو أن تجعل مطّردة فى جميع معلولاتها

وأما الاستحسان فهو ما تفرد به أبو حنيفة وأصحابه ولذلك سموا أصحاب الرأي : ومثال ذلك جواز دخول الحمام وان كان ما يستعمل فيه من الطين والماء مجهول المقدار : وقيل الاستحسان هو قياس لكنه خفى غير جلى

وأما الاستصلاح فهو ما تفرد به مالك بن أنس وأصحابه : ومثاله ما أجازه من تعامل الصيارفة وتبايعهم الورق بالورق والعين بالعين بزيادة ونقصان وان كان ذلك محظوراً على غيرهم لما فيه من الصلاح للعامة ـ فهذه أصول الفقه التى مرجعه اليها ومداره عليها وبالله التوفيق

﴿ الفصل الثانى فى الطهارة ﴾

الماء المضاف هو ما أضيف الى شئ كماء الورد وماء الخلاف[1] ونحوهما والماء المطلق الذى لا يضاف الى شئ : والماء المستعمل هو غسالة المتطهر وسؤر الكلب بقية ما يشرب به ـ والسؤر كل بقية والجمع أسآر والسؤرة البقية أيضاً ـ التحرّى فى الأناءين ونحوهما تمييز الطاهر من النجس بأغلب الظن واشتقاقهُ من الحَرىّ وهو الخليق وهو طلب ما هو أحرى بالطهارة كما اشتق التقمن من القَمِن :

الاستنثار استنشاق الماء ثم اخراجه بتنفس الأنف وهو من النثرة وهى الدواب شبه العطسة للانسان . والنثرة أيضا فرجة حيال وَتَرة الأنف وبها سميت احدى منازل القمر لانها نثرة الأسد والاستجمار هو الاستنجاء (بالجمرة) وهى الحَصاة ومن ذلك رمى الجمار فى الحج

(١) أي شجر البان

(الفصل الثالث فى الصلاة والأذان)

التثويب التَّثْويبُ أن يقول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم

الترجيع التَّرْجيعُ هو أن يعود فى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويكرر ذلك وهو مذهب أصحاب الحديث : فأما الترجيع فى الصوت فهو ترديده وتكرير أجزائه

التحريم التَّحْريم هو التكبير فى أول الصلاة : التحليل هو التسليم

التشهد التشهد قولك التحيات لله الى آخرها . القنوت دعاء الوتر

(الفصل الرابع فى الصوم)

القلس القَلْس قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بِقَيْء فان عاد فهو القيء الاعتكاف هو لزوم المسجد والقعود عن المكاسب . الفَجْر الأول ذَنَبُ السِّرحان . والسرحان هو الذئب الذكر شبه بذنب الذئب لاستطالته ودقته . الفجر الثانى هو المعترض

(الفصل الخامس فى الزكاة)

الرقة الرِقَةُ على بناء الصفة الوَرِق والورِق هو الدراهم المضروبة فأمّا الورَق بفتح الراء فهو المال من دراهم أو إبل أو غير ذلك وتجمع الرقة على رِقين مثل عِضين وعِزين : النِّصاب ما وجب النصاب